دعوى

القرار رقم: (IZJ-2020-120) |

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-2018-15) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى- غياب المكلف- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المكلف بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م – ثبت للدائرة غياب من يمثل المدعية بغير عذر عن حضور الجلسة رغم تبليغها بالموعد المحدد -لم تتقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال ٣٠ يومًا من الشطب -مؤدَّى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء: (١٤٤٢/٠١/١٣هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٩/٠١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة؛

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (-15 2018-ZI) وتاريخ: ٢٠١٦/١٠/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب السجل التجاري رقم: (...) تقدمت بلائحة دعوى تتضمن اعتراضها على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بناءً على عدم السماح بحسم مصاريف العمالة المستأجرة، وفرق الإستهلاك، وصافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة، وإضافة الهيئة مبلغًا مستحقًّا للشريك إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدَّعى عليها، أجابت حيال مصاريف أجور العمالة المستأجرة لعام ٢٠١٢م بأنها قامت برفض الأجور؛ لأن المدعية قدمت مستندات لا تخص الفترة المالية ٢٠١٢م محل الاعتراض، وكذلك لعدم وجود عقود مبرمة مع شركات التأجير المتخصصة في تأجير العمالة، وأما فرق الاستهلاك لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، فقد قامت الهيئة بإعادة احتساب الاستهلاك، وأخذت تحويلات باعتبارها إضافات خلال العام، ولأن الوعاء يتمثل في صافي الربح، فقد تم حسم الأصول الثابتة، وأما المستحق للشريك لعام ٢٠١٢م، فقد أظهرت القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠١٢م أرصدة مع أطراف ذات علاقة، وأن رصيد شركة الحدادة مدور من عام ٢٠١١م؛ لذا قامت بإضافة هذا الرصيد المدور للشريك للوعاء الزكوي.

وفي تمام الساعة السابعة وخمسين دقيقة من مساء يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠١/١٣هـ، انعقدت الجلسة الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد، طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغها نظامًا، وحضر ممثل المدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، بموجب تفويض وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وعملًا بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ،

ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، واستنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والتي تنص على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، واستنادًا إلى الفقرة (٢) منها والتي نصت على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى؛ تُعَدُّ الدعوى كأن لم تكن... «، وبناءً على ذلك، وحيث إن الثابت من محضر الجلسة عدم حضور مَن يمثل المدعية رغم تبليغها نظامًا، ولم تقدم عذرًا تقبله الدائرة عن عدم حضورها؛ الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- شطب دعوى المدعية شركة (...) رقم مميز (...)، واعتبارها كأن لم تكن.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.